

إشعار السوق (006) Market Notice

بورصة قطر تدشن نشاط مزود السيولة

Date:	21/02/2013	التاريخ:
-------	------------	----------

تعلن بورصة قطر عن تدشين نشاط مزود السيولة للأوراق المالية التي يتكون منها المؤشر العام لبورصة قطر (20 شركة). وعن فتح الباب أمام الأعضاء لتقديم طلباتهم لمزاولة نشاط مزود السيولة الذي يخضع للقواعد التالية:

(i) قواعد ممارسة نشاط مزود السيولة الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية المنشورة في الموقع الإلكتروني للهيئة على الرابط التالي:

http://www.qfma.org.qa/mritems/streams/2012/6/11/1_418_1_11.pdf

(ii) الباب الرابع من قواعد التعامل في بورصة قطر والملحق بهذا الإشعار (ملحق رقم 1).

وينبغي لمزاولة هذا النشاط أن يلتزم مزودو السيولة بتوفير أوامر ثنائية الجانب (عرض/طلب) بالنسبة للورقة المالية أو الأوراق المالية ذات الصلة وفقاً لحد أدنى من متطلب الحضور و وفقاً للأحجام والفوارق السعرية المتفق عليها. وسوف يتمتع مزودو السيولة بخصم على رسوم التداول شريطة الوفاء بالتزاماتهم. وضمن نظام مطابقة الأوامر وفقاً لأسبقيات السعر/المنشأ/الوقت الخاص بسجل الأوامر المركزي، سيتم منح أوامر مزودي السيولة نفس أولوية المصدر التي تتمتع بها أوامر العملاء.

سيتم فصل أعمال التداول التي يزاولها العضو بصفته مزود سيولة من خلال استخدام حساب مستثمر مختلف NIN Account يتم فتحه لغرض مزاولة نشاط مزويد السيولة فقط.

وللإطلاع على المعلومات المتعلقة بحقوق والتزامات مزود السيولة وطريقة الاختيار، يرجى الرجوع إلى الملحق رقم 2. كما يرجى ملاحظة أنه يجوز للبورصة في أي وقت، سواء بموجب توجيهات الهيئة أو بمحض إرادتها، أن تعدل أو تزيد على المعايير المتعلقة بنشاط مزود السيولة أو إيقاف أو إنهاء نشاط مزود السيولة (بشكل جزئي) لبعض أو جميع الأوراق المالية التي تدخل في هذا النشاط.

ينبغي على الأعضاء أن يحصلوا على ترخيص من قبل هيئة قطر للأسواق المالية كشرط لمزاولة نشاط مزود السيولة. وفقاً لمتطلبات الترخيص فإنه يشترط أن يكون مقدم الطلب مرشحاً من قبل البورصة و ولذلك ، ينبغي إيداع طلب مزاولة نشاط مزود السيولة إلى البورصة لكي تحوله بدورها إلى هيئة قطر للأسواق المالية من أجل بثها في الحصول على الترخيص اللازم. ويجب أن يشتمل الطلب على الوثائق المدعمة التالية:

- خطة العمل: وهي خطة عمل مزود السيولة الخاصة بمزاولة النشاط .
- الوثائق الخاصة بأنظمة العمل: وصف وظيفي للأنظمة المزمع استخدامها في مزاولة نشاط مزود السيولة¹.
- الموظفون : ارسال الهيكل التنظيمي المحدث للشركة و الذي يبيّن الإدارة أو القسم المخصص للنشاط و الموظفين والمدراء المسؤولين عن مزاولة نشاط مزود السيولة مع بيان واجباتهم ومسؤولياتهم ورؤساءهم والوصف الوظيفي لكل منهم.
- الضوابط الداخلية: وصف الضوابط الداخلية المستخدمة في مزاولة نشاط مزود السيولة وكيفية تنظيم إدارة المخاطر المتعلقة بأداء هذا النشاط. ينبغي أن تبين هذه الضوابط كيفية الفصل بين أعمال مزود السيولة لحسابه الخاص وأعماله لحساب العملاء .

وعند الحصول على الترخيص من قبل الهيئة، ينبغي على مزود السيولة أن يوقع اتفاقية مزود السيولة مع البورصة. ويشترط أن يكون الأعضاء حاصلين على تراخيص من الهيئة للتداول لحسابهم الخاص لكي يكونوا مؤهلين للحصول على ترخيص مزاولة نشاط مزود السيولة. ينبغي على المشارك في نشاط مزود السيولة أن يثبت ، من بين الشروط الأخرى، بأنه مستوفٍ للمستويات المناسبة من الخبرة التي تؤهله لمزاولة هذا النشاط وانه سوف يستمر في استيفاء تلك الشروط ، بالإضافة إلى القدرات الفنية والتشغيلية ومهارات إدارة المخاطر. ويجوز للبورصة أن تطلب من مقدم الطلب أن يزودها بآية معلومات تراها مناسبة أو أن تقوم بزيارات تفتيشية ميدانية لمقر عمله .

تقوم البورصة بنشر قائمة بأسماء مزودي السيولة وتحديثها بشكل منتظم.

وللمزيد من المعلومات، يرجى الإتصال بالسيد مفضل كاغالوالا بإدارة المبيعات والتسويق في بورصة قطر على رقم 974 44333129+ أو من خلال البريد الإلكتروني: mufaddal.kagalwala@qe.qa

الملحق الأول

الباب الأول تعريفات وأحكام عامة الفصل الأول : تعريفات

اتفاقية تزويد السيولة: هي الاتفاقية المكتوبة التي يتم الدخول فيها بين مصدر الأوراق المالية ومزود السيولة وفقاً للقواعد.

اتفاقية مزود السيولة : هي الاتفاقية المكتوبة التي يتم الدخول فيها بين البورصة ومزود السيولة وفقاً للقواعد.

الباب الرابع تداول الأوراق المالية الفصل الأول : أحكام عامة

مزودو السيولة :

4.1.7 يجوز للبورصة توقيع اتفاقيات يقوم بموجبها واحداً أو أكثر من الأعضاء بدور مزود السيولة للورقة المالية ذات الصلة، وتحدد البورصة الحد الأدنى والأقصى لعدد مزودي السيولة للورقة المالية المقبولة للتداول.

ويجب أن يحصل مزودو السيولة على ترخيص من الهيئة لمزاولة العمل كمزود سيولة.

4.1.8 يجب على البورصة أن تنشر قائمة بأسماء مزودي السيولة، وأن تجري تحديثاً لهذه القائمة من وقت إلى آخر.

تعيين مزود السيولة :

4.1.9 تعيّن البورصة مزوداً للسيولة وفقاً لإتفاقية مزود السيولة التي يبرمها مع البورصة، وبالطريقة التي تحددها، ويجب أن تنصّ هذه الإتفاقية على إلزام مزود السيولة بتقديم أسعار ثنائية الجانب لحدّ أدنى من الأسهم وفارق أقصى بين جانبي السعر. ويجوز أن تشترط البورصة لعمل مزود السيولة بهذه الصفة، موافقتها على الإتفاقية التي يتمّ تحريرها بينه وبين الجهة المصدرة.

4.1.10 يجوز لمزودي السيولة، بالإضافة إلى إتفاقية مزود السيولة، أن يعقدوا اتفاقيات تزويد سيولة مع الشركات المصدرة ، على النموذج المعتمد من البورصة وفقاً لموافقة الهيئة.

نظام المطابقة :

4.6.6 يتم استخدام نظام المطابقة لمطابقة الأوامر في سجل الأوامر المركزي وفقاً للتسلسل التالي:

- (1) اختيار الأوامر ذات السعر الأفضل أولاً .
- (2) في حالة تساوي الأسعار في جانبي السوق تتم مطابقة الأوامر وفقاً لمبدأ أولوية المصدر على النحو التالي.

- أ- أوامر العميل وعروض أسعار مزود السيولة .
- ب- الأوامر لحساب محفظة العضو خلاف عروض أسعار مزود السيولة .
- ج- أوامر موظفو البورصة أو موظفو العضو .
- د- أوامر التنفيذيين لدى الجهة المصدرة

الملحق الثاني

إجراءات الاختيار

يعتبر تقديم طلبات مزاولة نشاط مزود السيولة متاحاً الآن وسوف تقوم البورصة بشكل مؤقت باختيار مزودي السيولة على أساس إلتزامات فوارق الأسعار وأحجام العروض التي يرغب مقدمو الطلبات في الإلتزام بها بالنسبة للورقة المالية ذات الصلة، بالإضافة إلى عدد الأوراق المالية التي يرغب المتقدم في تعزيز سيولتها. وسوف تقوم البورصة بشكل مؤقت باختيار مزودي السيولة بهدف الحصول على أفضل جودة سوق وتعزيز سيولة أكبر عدد من الأوراق المالية وينبغي ملاحظة أنه يشترك لاختيار مزود السيولة يخضع حصوله على ترخيص مزاولة نشاط مزود السيولة من قبل هيئة قطر للأسواق المالية.

الخصومات

سوف تؤسس الخصومات الممنوحة لمزودي السيولة على المساهمة في حجم السوق بالنسبة للورقة المالية ذات الصلة، وفقاً للجدول المبين أدناه. وعلى سبيل المثال، إذا كان حجم التداول الشهري لمزود السيولة (بالأرقام المطلقة للأوراق المالية المتداولة) 5% من القيمة الكلية للسوق، ستكون قيمة الخصم 30%. ويجب ملاحظة أن الخصم سيكون مرتبطاً بشرط وفاء مزود السيولة بجميع التزاماته.

قيمة الخصم	الحجم الشهري % للأوراق المالية المتداولة
5%	1 %
10%	2%
15%	3%
20%	4%
30%	5%
40%	6%
50%	7%
60%	8%
75%	9% أو أكثر